قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٣ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشـــأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة المفرخ السمكى الصناعى للأسماك بناحية العباسة مركز أبو حماد محافظة الشرقية .

(المـادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإقامة المشروع المشار إليه فى المـادة
س ط ف
الاولى والبالغة مساحته ١٠ ٤ ٣٥ بحوض السعدية / ١ قسم ثالث عشر (الفلاحة) والموضح بيان موقعها وحدودها بالمذكرة والرسم المرافقين .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ جمادى الأولى سنة ١٤٠١ (١٨ مارس سنة ١٩٨١)

أنور السادات

مذكرة

بشأن تخصيص الأرض اللازمة لإقامة المفرخ السمكى الصناعى بناحية العباسة مركز أبو حماد محافظة الشرقية

تنفيذا لسياسة الحكومة التى تهدف إلى توفير الغذاء لكافة طبقات الشعب وتدعيما لسياسة الأمن الغذائى تقوم وكالة الوزارة لشئون الثروة المائية بتنفيذ العديد من المشروعات لتنمية الثروة السمكية .

ومن بين هذه المشروعات المفرخ الصناعى للأسماك بناحية العباسة مركز أبو حماد بمحافظة الشرقية ، وقد قامت لجنة من المختصين وعاينت عدة مساحات تتوافر فيها شروط إقامة المفرخ من حيث سهولة المواصلات ووجود مصدر مائى عذب مستديم وقريبا من التيار الكهربائى ، واستقر الرأى على اختيار قطعة أرض مساحتها ١٠ ٤ ٣٥ (س ط ف) تملكها هيئة الاوقاف المصرية (وقف الخديوى إسماعيل) وهى أرض بور مغمورة بالمياه وبها حشائش وتقع على الطريق الزراعى مصر / الإسماعيلية وتبعد عن محطة مياه الشرب بالعباسية حوالى ٥٠٠ م جنوبا ، ويحد الموقع من الناحية البحرية مصرف بباقى القطعة / ١ بحوضه ومن الناحية الغربية باقى القطعة / ١ بحوضه ومن الناحية الشرقية فرع مصرف العزازى ومن الناحية القبلية باقى القطعة /١ بحوضه (حوض السعدية ١ قسم ثالث عشر)

وقد سبق أن استأجر السيدين حسام الدين إبراهيم وعبد الفتاح أحمد هذه المساحة من هيئة الأوقاف المصرية بتاريخ ١٩٧٨/٨/١٩ وأدى ذلك إلى تعطيل قيام وكالة الوزارة فى تنفيذ المشروع ، وعليه أصدر السيد الوزير محافظ الشرقية القرار رقم ٧٨٤ لسنة ١٩٧٨ بتاريخ ١٩٧٨/١١/١٩ بالاستيلاء المؤقت على قطعة الأرض (لمدة ثلاث سنوات) ليتسنى لوكالة الوزارة إقامة المبانى اللازمة لهذا المشروع عليها وتركيب المعدات المتعاقد عليها مع إحدى الشركات الألمانية والبالغ قيمتها ٢٢٥ ألف دولار لإنتاج ١٥ مليون زريعة من مختلف الأسماك ، إلا أن السيدين المذكورين أقاما الدعوى رقم ٨٦ لسنة ١ ق إدارى أمام محكمة القضاء الإدارى بطلب وقف تنفيذ قرار السيد المحافظ سالف الذكر وبالفعل أصدرت المحكمة بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢ حكمها بإلغاء هذا القرار وأعلن للوزارة فى مايو سنة ١٩٨٠

ولما كانت المبانى الإنشائية المفرخ وجميع معداته قد تم تركيبها عن طريق الخبراء الألمان وسيتم تشغيل هذا المفرخ اعتبارا من أول موسم التفريخ . . . الأمر الذى قد يضع المشروع المقام على تلك الأرض فى موقف غير سليم .

ولما كان الحكم قد نص فى حيثياته بعدم اختصاص محافظ الشرقية بإصدار قرار الاستيلاء على قطعة الأرض المقام عليها المشروع وأن هذا الاختصاص معقود للسيد رئيس الجمهورية .

ولما كان هذا المفرخ السمكى يعتبر من المنشآت العامة التى لا يمكن الاستغناء عنها باعتبار أنه يخدم النفع العام ويدعم سياسة الأمن الغذائى . . . الأمر الذى ألجأ الوزارة إلى إعداد مشروع القرار المرافق لتخصيص الأرض المقام عليها المفرخ السمكى بالناحية المذكورة للنفع العام .

وقد وافق السيد / محافظ الشرقية على هذا المشروع .

وفى ضوء أحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

يتشرف وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى بعرض مشروع القرار المرافق بتقرير المنفعة العامة للمساحة سالفة الذكر والمقام عليها المفرخ الصناعى السمكى بالناحية المذكورة .

رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره . . .

وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى

د . محمود محمد داود